الفصل السادس

مقارنة بين اجتهاد الرسول ﷺ واجتهاد غيره

الفرق بين اجتهاده ﷺ واجتهاد غيره

بعد أن بينا كيفية اجتهاده عليه الصلاة والسلام واجتهاد غيره من أمته، نستطيع أن نقرر الفرق بين اجتهاده واجتهاد غيره في الأمور التالية:

أولاً: إن اجتهاده ﷺ مرجعه الوحي، فكان داخلاً في سننه ﷺ.

وكذلك ما وقع من اجتهاد صحابته رضوان الله عليهم أجمعين في عصره، فإنهم كانوا يرجعون إليه، فإن أقرهم كان صواباً وإلا كان خطأ بخلاف الاجتهاد في غير عصره فإنه لا يتمتع بهذه الصفة من إقرار الوحي له وعدم إقراره.

ثانياً: إن اجتهاد غيره إن كان من الجميع كان إجماعاً يجب العمل به، اللهم إلا ما أثر عن خلاف قوم فيه لا يعتد بقولهم.

ثالثاً: إن الاجتهاد في عصر الرسول ﷺ والاجتهاد في عصر الصحابة، وكثير من عهد التابعين كان يقوم على الواقع الملموس فيما يجد من الحوادث والنوازل بخلاف الاجتهاد فيما بعد ذلك، فإنه تَعَرضَ لمسائل لم تقع، وهذا ما سمي أخيراً بالفقه الفرضي.

رابعاً: إجتهاده ﷺ لا يكون في الواضح من الكتاب والسنة، **ولا في** الخفي منهما لأنه لا يخفى عليه ذلك.

بخلاف غيره فإن اجتهاده يتناول الواضح منهما كما يتناول الخفي. كما أن اجتهاده ﷺ لا يكون فيما ظاهره التعارض لأنه لا تعارض بالنسبة له بخلاف غيره فإن التعارض يقع له لا في ذات الكتاب والسنة وإنما من جهة نظره.

خامساً: ينقسم اجتهاده ﷺ تبعاً لتصرفاته إلى أربعة أقسام.

أ ـ فتصرفه ﷺ بالفتيا هو إخباره عن الله تعالى بما يجده في الأدلة من الأحكام الإلهية، وهو في ذلك كسائر المفتين.

ب ـ وتصرفه ﷺ بالتبليغ هو مقتضى الرسالة، والرسالة هي أمر الله له بذلك التبليغ، فهو في أثناء أدائه الرسالة مبلغ وناقل عن الله جل وعلا.

وورث عنه ذلك المقام حملة كتاب الله ورواة الأحاديث النبوية، كما ورث المفتي عنه الفتيا، والفرق بين المفتي والراوي، هو الفرق بين تبليغه ﷺ عن ربه، وبين فتواه في الدين.

جـ ـ وأما تصرفه ﷺ بالحكم فهو مغاير للرسالة والفتيا لأن الرسالة والفتيا تبليغ محض، واتباع صرف.

والحكم إنشاء وإلزام من قبله ﷺ بحسب ما نتج من الإنتاج والحجج فهو في هذا المقام منشيء. وفي الرسالة والفتيا مبلغ وهو في الحكم متبع لأمر الله بأن ينشيء الأحكام، وما فوض إليه من الله لا يكون منقولاً عن الله.

والفرق أيضاً بين الرسالة والفتوى أن الفتوى تقبل النسخ من حيث الجملة

في جنسيهما. وأما الرسالة فهي لا تقبل النسخ بأن تكون خبراً صرفاً.

د ـ وأما وصفه ﷺ بالإمامة: فهو وصف زائد على الرسالة والفتوى والقضاء، لأن الإمام هو الذي فوضت إليه السياسة العامة في الخلائق، وضبط معاقد المصالح، ودرء المفاسد، وقمع الجناة، وقتل الطغاة، وتوطين العباد في البلاد إلى غير ذلك مما هو من هذا الجنس.

وهذا ليس داخلاً في مفهوم الفتوى ولا الحكم ولا الرسالة، ولا يستلزم من بعث الرسول أن يكلف بالإمامة، فكم من رسول لم يطلب منه غير التبليغ لإقامة الحجة على الخلق من غير أن يؤمر بالنظر في المصالح العامة.

فما فعله ﷺ بصفة الإمامة لا يجوز لأحد الإقدام عليه إلا بإذن ولي الأمر لأنه عليه الصلاة والسلام إنما فعله بطريق الإمامة وما استبيح إلا بإذنه.

وما فعله بطريق الحكم كالتمليك بالشفعة لا يجوز أن يقوم عليه إلا بحكم الحاكم.

وأما ما فعله ﷺ على جهة الفتيا والرسالة والتبليغ فذلك شرع يتقرر على الخلائق إلى يوم الدين.

وقد استخرج القراضي: أن تصرفه ﷺ ينقسم إلى أربعة أقسام:

الأول: قسم اتفق العلماء على أنه تصرف بالإمامة كالإقطاع وإقامة الحدود وإرسال الجيوش ونحوها.

الثاني: قسم اتفق العلماء على أنه تصرف بالقضاء كإلزام أداء الديون وتسليم السلع، ونقد الأثمان وفسخ الأنكحة ونحو ذلك.

الثالث: قسم اتفق العلماء على أنه تصرف بالفتيا كإبلاغ الصلاة وإقامتها

وإقامة المناسك ونحوها.

الرابع: قسم وقع منه ﷺ متردداً بين هذه الأقسام الثلاثة وهذا اختلف العلماء فيه على أقوال:

ثم ذكر من هذا القسم مسائل كقوله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميْتةً فهي له»(١) هل هو تصرف بالإمامة فلا يجوز لأحد أن يحيي الأرْض إلا بإذن الإمام أو هو بالفتوى فلا يحتاج إلى إذن الإمام، بالأول قال أبو حنيفة وبالثاني قال مالك.

ومنها قول الرسول عليه الصلاة والسلام ـ لهند بنت عتبة ـ لما شكت إليه أن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيها وولدها ما يكفيها، قال لها عليه الصلاة والسلام: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»(٢).

قال جماعة من العلماء وهو المشهور عن مالك: هذا تصرف منه ﷺ

---

(١) رواه بهذا اللفظ عن سعيد بن زيد رضي الله عنه أبو داود في سننه ٣ / ١٧٨، والترمذي في سننه ٦ / ١٤٦، وقال حديث حسن غريب، والنسائي في نصب الراية للزيلعي ٤ / ٢٨٨، وفيض القدير للمناوي ٦ / ٤٠، وسبب الحديث كما رواه أبو دواد في سننه (٣ / ٢١٧٨ عن عروة بن الزبير، قال: «لقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث ـ وأكثر ظني أنه أبو سعيد الخدري ـ أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر، فقضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها، قال: أي أبو سعيد الخدري: فلقد رأيتها وإنها لتضرب أصولها بالفؤ وس، وإنها لنخل عم ـ «أي تامة في طولها والتفافها ـ حتى أخرجت منها» قال العلامة المناوي في (فيض إلقدير) ٦ / ٣٩ والعلامة الزرقاني في (شرح الموطأ) في ضبط رواية الحديث: «ميتة بالتشديد. قال الحافظ العراقي: ولا يقال بالتخفيف، لأنه إذا خفف تحذف منه تاء التأنيث. والميتة والموات والموتان بفتح الميم والواو: الأرض التي لم تعمر، سميت بذلك تشبيها لها بالميتة التي لا ينتفع بها لعدم الانتفاع بها بزرع أو غرس أو بناء أو نحوها. (أنظر حاشية الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للإمام القرافي حققه وخرج الأحاديث عبد الفتاح أبو غدة ص ٩٧ وما بعدها).

(٢) رواه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها ٤ / ٣٣٨ ـ ٣٣٩، ٩ / ٤٤ ١٣ / ١٢٣، ١٥٠، ومسلم في صحيحه ١٢ / ٧ ـ ٩ والنُسائي في سننه ٨ / ٢٤٦ والدارمي في سننه ص ٢٩٢، وجاء في الدارمي قولها: «يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني ما يكفيني وبنيّ إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فهل عليَّ في ذلك جناح؟ فقال ﷺ: خذي . . .».

بالفتيا، لأنه غالب أحواله عليه الصلاة والسلام، فعلى هذا من ظفر بجنس حقه أو بغير جنس حقه مع تعذر أخذ الحق ممن هو عليه جاز له أخذه حتى يستوفي حقه.

وذهب غيرهم إلى أنه لا بد من حكم الحاكم بناء على أن أمره عليه الصلاة والسلام كان بالقضاء[1].

ومنها قوله ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سَلَبُهُ»[2] قال مالك: هذا تصرف من النبي ﷺ بالإمامة، فلا يجوز لأحد أن يختص بسلب إلا بإذن الإمام في ذلك قبل الحرب، كما اتفق ذلك من رسول الله ﷺ.

وقال الشافعي: هذا تصرف من رسول الله ﷺ على سبيل الفتيا، فيستحق القاتل السلب بغير إذن الإمام، لأن هذا من الأحكام التي تتبع أسبابها كسائر الفتاوى، واحتج بأن الغالب على تصرفه ﷺ الفتيا لأن شأنه الرسالة والتبليغ.

وقد اتفق العلماء على أن أغلب تصرفاته عليه الصلاة والسلام كانت بالفتيا والتشريع لأنه رسول قبل كل شيء[3].

ومن تقسيم هذه التصرفات يمكن تقسيم اجتهاده ﷺ إلى هذه الأقسام:

---

(١) وسبب الخلاف بين القولين هو أن تصرف الرسول ﷺ في قضية هند بالقضاء فلا يجوز لأحد أن يأخذ شيئاً من ذلك إلا بحكم حاكم، أم أنه ﷺ تصرف بالفتيا لأن أبا سفيان كان حاضراً في البلد، والقضاء لا يتأتى على حاضر في البلد قبل اعلامه بها (أنظر الأحكام للقرافي ص ١٠٠ ـ ١٠٢).

(٢) رواه أبو قتادة الأنصاري السلمي فارس رسول الله ﷺ، وقد قاله الرسول ﷺ في غزوة حنين. ورواه عنه البخاري في صحيحه ٦ / ١٧٧، ٨ / ٢٩، ومسلم في صحيحه ١٢ / ٥٩، وأبو داود في سننة ٣ / ٧٠، والترمذي في سننه ٧ / ٥٧، ومالك في الموطأ ١ / ٣٠١، وابن ماجه في سننه ٢ / ٩٤٦، وأحمد في المسند ٥ / ٢٩٥، ٢٠٦. والسلب: ما يوجد مع المحارب من ملبوس وسلاح وغيرهما.

(٣) الأحكام للإمام القرافي تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ص ١٠٥ ـ ١٠٦، الفروق للقرافي ١ / ٢٠٥ ـ ٢٠٩ (الفرق السادس والثلاثون).